

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول : تتقح الفصول 50 و 54 و 54 مكرر و 55 و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - نظام التقاعد
يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقا للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعران على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر و عشرة أيام من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضات في العمل.

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقا للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها ب 28 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و ب35,833 د في الشهر للصنفين 4 و 5.

وتتضمن مقادير منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة التنقل

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل، حددت كما يلي:

- من 75 كلم إلى 100 كلم : 2,333 د عن كل وجبة

- من 100 كلم إلى 160 كلم : 3,333 د عن كل وجبة

- من 160 كلم فما فوق : 4,166 د عن كل وجبة.

وإذا استوجبت ضرورة العمل مبيت العامل خارج منزله، تسند له منحة قدرها 7,666 د تضاف إليها الوجبة.

الفصل 55 (جديد) - منحة الدراسة :

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال ضبط مقدارها ب 25,166 د.

الفصل 56 (جديد) - الإمتيازات العينية :

«يمنح لكافة العمال القارين:

8,333 كلف معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

8,333 كلف «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

8,333 كلف من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر».

الفصل 58 (جديد) - منحة الحضور :

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ328 مليما في اليوم.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجر عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات المصبرات الغذائية

منتصر خلف الله

عن المنظمات
النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام

التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاآب العام للجامعة
للصناعات الغذائية
والسياحة
والصناعات
التقليدية
كمال سعد

جدول الأجور عدد 1
للعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
1.742	1.732	1.721	1.711	1.701	1.699	1.695	1.692	1.689	1.686	1.682	1.680	1.611	1
1.892	1.881	1.869	1.857	1.846	1.835	1.825	1.820	1.817	1.814	1.810	1.806	1.803	2
2.068	2.054	2.026	2.014	2.000	1.986	1.973	1.959	1.945	1.931	1.927	1.924	1.919	3
2.242	2.228	2.215	2.201	2.187	2.159	2.146	2.130	2.116	2.101	2.084	2.070	2.059	4
2.362	2.346	2.332	2.317	2.301	2.287	2.273	2.242	2.228	2.212	2.198	2.183	2.167	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
للعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
													الأصناف
384.691	381.890	379.090	373.271	370.471	367.669	364.869	362.069	359.328	356.796	355.960	355.123	338.847	1
439.630	436.263	432.895	429.527	426.159	422.792	419.423	416.055	412.687	406.301	402.933	399.565	396.198	2
508.004	503.514	499.024	494.533	490.042	485.551	478.043	473.553	469.062	464.571	460.080	455.591	451.100	3
582.025	576.038	570.050	564.063	558.075	549.070	543.083	537.095	531.108	525.120	519.133	510.128	504.140	4
704.300	695.320	686.338	677.358	668.377	659.495	650.415	641.434	632.453	623.472	614.491	605.511	596.529	5

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982